

العقوبات الجنوية

الادية والمالية والاقتصادية

العقوبة اسم يطلقه رجال القانون ، على التراث الذي يتدرج بها لقسم الناس والدول على المضبوط للقانون . وقد تدرج في أحد قالين ، أو لها توقيع الجزاء على من انتهك حرمة القانون ، وثابتها وسائل غرضها منع انتهاك مرتقب . وثابتها وجهان ، أحدهما صليٌّ ، ذلك أن معرفة الآثم أو المعتمدي ، إن الثانية معقوفة على تطبيق العقوبات عليه ، وإن تطبيقها مستطاع ، ردمة عن الاقدام على ما ينوي ، والآخر إيجابيٌّ ، وهو قائم على منع المعتمدي من التمادي في اعتدائه ، ويرحمه من غرارات الاعتداء ، وحلو على المضروب للقانون

اما كيف نشأ نظام العقوبات في القانون الدولي ، فبحث فقهيٌ لا يتسع له نطاق هذا المقال ، فتكتفي بالقول بأن الشاهجامعة الام بعد الحرب الكبرى ، قام على قاعدتين ، أحدهما احترام ما يُعرف بالقانون الدولي ، المستمد من المعاهدات والاتفاقات الدولية وما قررته المؤشرات المختلفة في هذا المدد ، والآخر الاتفاق على فعل كل نزاع دولي بالوسائل السلمية ، اما باتفاق الطرفين المتفقين وما بالتحكيم وما بعرض المشكلة على محكمة العدل الدولية

هذه القواعد مطبوعة في عهد جامعة الام ولكن عهد الجامعة لم يكتف بتقريرها بل نعم في مراده المختلفة على البطل ، التي يجب ان تطرق ، فصالنزع بالوسائل السلمية ومنعاً للحرب . ففرض النزاع بالوسائل السلمية منصوص عليه في المراد ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ . ووسائل الاحتياط التي يجب ان تتخذ عند التهديد بشوب حرب منصوص عليها في المادةين ١٠ و ١١ . وفرض العقوبات على معتدله مرتكب او متذرع بالعنصوص عليهافي المراد ١١ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ . اما امدة النظر في المعاهدات القائمة ، التي اصبح تطبيقها متذرراً او مهدداً للسلام لغير الاحوال فنصوص عليها في المادة ١٩ . وهذه المواد مذكرة البيان ، يشد بعضها بعضاً ، ولا يمكن ان ينظر فيها مفعولة بعضها عن بعض

العقوبات الادية الدبلوماسية

ارأى العالم في مختلف الام ، وبوجه خاص في البلدان المعاصرة ، رادع قري الاو من الاعتداء . وليس ادلٌ من ذلك من ان الحكومات التي اشتراك في الحرب الكبرى ، حاولت كلٌ منها ، ان تقنع شعوبها بالانخافض خمار الحرب مكرهة ، دفعاً لاعتداء واقع عليها . فالنجاح في حرب ما من دون تأييد الرأي العام ، امر متعدد وازأى العام التولى ، قد يعرب عن استثناء خلطة دولة من الدول ، بأساليب مختلفة ، بامتناع

السّيّاح عن زيارة تلك البلاد وأعلامها، واحتساب الناس شراء ما تصنعه وتصدره إلى الخارج، أو بكتابه المقالات في المصحف، أو بالاحتجاج عن طريق الممثلين الدبلوماسيين.

فهذه الوسائل، مفردة و مجتمعة: تضعف الثقة في مالية البلاد، علاوة على ما تتأثر به تجاراتها بمقاطعة بضائعها. لأنه إذا رمت دولة ما بالشك، وحامت حول استقامتها في احترام عهودها الطفول، ضعفت الثقة كذلك بشهادتها المالية العامة، فتعجز في الغالب من فتح الاعباءات الدولية أو عقد القروض الدولية التي لا تدحّه عنها في هذا العالم الذي تربطه بعضه بعضًا إسلام خلية من المال أو ما يقام مقامة

الآن حكومة من هذا القبيل على سلاح في الغالب، يمكنها أن تخفف وقع هذه الوسائل الأدية. وهذا السلاح هو السيطرة على إرأي العام في بلادها أو ترجيمه في الوجهة التي تبني، بكم المعارضين وسدّ آفواه النقدة. والحكومة العازمة على الاعتداء، ول毳دة من شعبها أبناء عن مقيدة واما عن سيطرة، قد لا تعبأ في الغالب بالرأي العام الدولي إلى حدّ ما

وإذاً فالعقوبات الأدية لاتعدّى حدّاً معيناً في تأثيرها، أي في مقدرتها على دفع المعتدي من الاعتداء. ولا يخفى اتصالات الأمم بعضها بعض، ثم في إبان السلم بواسطه الممثلين الدبلوماسيين. ولكن الاحتجاج الدبلوماسي لا يعود كونه كلاماً مفرغاً في قالب الاحتجاج أو التحذير أو الإنذار قابض شكل تخلده المقويات الدبلوماسية هو اعتراض أو لاحتجاج دولة ما على عمل دولة أخرى. ومكانة هذا الاحتجاج، مختلف باختلاف الدولة المحتججة، وقوتها ومكانها في مجتمع الأمم ومدى اعتماد الأولى على الثانية. فالاحتجاج الدول الكبيرة الواقع في الغالب من احتجاج الدول الصغيرة ويستحصل وقعة إذا كان اعتراضاً حقيقياً عن شعور الأمة التي يorum باسمها

إن قيمة احتجاج من هذا القبيل، لا تعود في المقام الأول، على امتنان الدول الأجنبية لعمل الدول المعتدية، بل على توجيه نظر العرب إلى عمل الاعتداء المتكبر والخطر الذي يطوي عليه. ثم هو يُعبّرُ إرأي العام في الدولة المحتججة، بل وفي غيرها، باخراج المشكك وحقائقها من مطاوي المفاوضات الدبلوماسية، إلى وضع المذاقات العلنية في المصحف وعلى المبارك. وفي هذه الناحية يكون الاحتجاج معروناً على الحليفة دون عمل الاعتداء قبل أن تنتظم المقاومة الدولية للشّرطة المعروفة. وغنى عن البيان أن قيمة الاحتجاج الدبلوماسي تزداد إذا جاء من غير دولة واحدة وإنما تلك الدولة من المكانة والقدرة ما بلغت. فإذا سنت الترسّة للاحتجاج من هذا القبيل، تبعت الدول المختلفة باحتجاجات مماثلة في معناها، مترافقية في صيغها. وهذه الطريقة قد تعطل طريقة وضع احتجاج واحد من قبل دول مختلفة، لما يقتضيه وضع صيغة احتجاج من هذا القبيل من المذاقة الطويلة قبل الاتفاق عليها. إلا أنه متى وضعت صيغة مشتركة للاحتجاج الدولي، يزيد شأنها في نظر الدولة المعتدية، لدلالتها على اتفاق الدول المحتججة

ولكن العقوبات الدبلوماسية ، لها اساليب اخرى للاعراب عن استنكار الدول لامتداد دولة ما عدا الاحتجاج او التحذير شفافها او كتابة . واحد هذه الاماليب ، سحب السفير او اولوزير المفوض من مosomeة الدولة المتدية . وابقاء السفير الدبلوماسي في تلك العاصمة في يد قائم بأعمال السفارة او المفوضية . فجعل من هذا القبيل ، من شأنه ان يؤكد احتجاجاً قدّم كتابة او شفافها واهلل . ولكن في الوقت نفسه ، يعرض عليه ، بانه في الازمات الدقيقة ، تحتاج كل دولة ، الى سفير او وزير بغرب ، للقيام بمقاييس دقيقة كل الدقة في الغالب . وهذا الاعتراض نفسه يطبق على قطع العلاقات الدبلوماسية بسحب الفيد او الوزير ورجال السفارة او المفوضية جميعاً من مosomeة الدولة المتدية . فعندئذ يتعمق عل العلاقات بين الدولتين ، ان تستأثر من طريق ممثل دولة ثالثة ، او عن طريق احد الفنادق ، وفي كلتا الحالتين ، لا يتم الاتصال بين الدولتين ، في شروق حيرة ، على احسن ما يرام .

فاساليب العقوبات الدبلوماسية التي قدم ذكرها ، لا تعمد كونها امراً يأعى عن استنكار ادبى لعمل الدولة المتدية . وقد تستعمل الطرق الدبلوماسية ، للامر اب عن تحذير او انذار ، ولكن قيمة التحذير او الانذار يتوقف اولاً وآخرها على استعداد الدولة المخذلة او المقدرة لتأييد تحذيرها او انذارها بالقوة . وهذه الناحية من العقوبات الدبلوماسية ذات صلة وثيقة بالعقوبات الحربية . وهي خارجة عن موضوعنا الان .

العقوبات المالية

الفرق بين العقوبات المالية والاقتصادية ، فرق دقيق ، ولذلك جاء ذكر العقوبات المالية منفصلًا عن ذكر العقوبات الاقتصادية في المادة السادسة عشرة من مهد الجامعة .
تحتاج الحكومات في هذا العصر ، الى تقد اجنبي ، او الى اعتمادات مالية أجنبية ، لشراء ما تحتاج اليه من العروض في الخارج . فالعقوبات المالية لا تثور تأثيراً كبيراً الا في دولة تعتمد الى مدى بعيد على ما تستورده ، وبوجه خاص من المواد الخام قصاعة ، والمواد اللازمة للحرب كالذخيرة والأسلحة على اختلافها ، او سواد الغذاء . ولعل الملح مثل عن هذا ، حاجة بريطانيا الى استيراد مواد الغذاء ، وحاجة ايطاليا الى المعادن والوقود .
العقوبات المالية ليست بعيدة الار في وضع الدولة المتدية اذا اعتمد عليها وحدها ، ولكنها تثار في سهولة تطبيقها وسرعتها .

ذلككة التي تناوها الدول حين تفرض لتطبيق هذا الغرب من العقوبات ، هي الجملة دون غرkin الدولة المتدية من الحصول على المال اللازم لابتياع ما تريده من اسواق العالم .
فن الوسائل التي تعمد اليها الدول حين تحتاج الى مال تتفقده في الاسواق الاجنبية ان تطلب

الل جم موالتها الدين يملكون مسندات أجنبية في الخارج أن يضموا هذه المسندات تحت تصرفها
فتبيعها أو تiquid قروضاً بضياعها، وتتفق المال الذي يجمع من هذه الناحية في شراء ما تحتاج اليه.
وقد سبق لبريطانيا ان حمدت الى هذه الوسيلة خلال الحرب الكبرى ، لما طابت ان البريطانيين
الذين يملكون مسندات اميركية ان يحولوها الى حكومتهم لمحكيمها من شراء الاملاحة والتجهيز
اللزمه لها وحلقاتها لمواصلة الحرب

العقوبات المالية ترمي ، إلى منع تحويل من هذا القبيل

نـم الـها غـطـر حـقـد قـرـوـض مـالـيـة لـلـدـوـلـة الـمـتـدـيـة

الآن الافتراض المرضي من اصعب ما تفرض له الدول في فرض العقوبات المالية . فقد تتفق الدولة المغافية مع دولة اخرى ، غير مشاركة في العقوبات ، ان تعتقد قرضاً باستئنافها الخلاص في سوق بريطانيا المالية ، او في سوق اميركا المالية ، فإذا عقدت هذا القرض استطاعت الدولة المفترضة ان تحوله بغير طريقة واحدة الى الدولة المغافية . ولو لا النصُّ على تطبيق العقوبات الاقتصادية جنباً الى جنب مع العقوبات المالية ، لتعذر على الدول المتفقة على توقيع العقوبات المالية ، ان تنبع الدولة المغافية من التزام بغض ما تحتاج اليه من المال على الاقل ، لشراؤ ما تحتاج اليه

و مما تعرّض له المقوّيات الماليّة، ويجعلها سلاحاً ذاتيّاً، ان تلغي الدولة المقاومة ما سبق
لها وعقدته من التروّض في سوق دولة او اكثراً من الدول المتركة في فرض المقوّية الماليّة عليها،
كان تذكر إيطاليا مثلاً، ماعقدته من التروّض في بريطانيا، انتقاماً من اشتراك بريطانيا في فرض
المقوّيات الماليّة عليها، او أنها توقف على الأقل عن دفع الموارد على هذا الفرض
وما كانت الاعتمادات الماليّة مرتبطة او ترتبط ارتباطاً بالصادرات والواردات، الظاهره والخفيه،
فتليق المقوّيات الماليّة، لا يمكن ان يكون دقيقاً الا اذا صحّه تطبيق المقوّيات الاقتصاديّه، او
بالمعنى قطع الصلات التجاريّه بين الدولة المقاومة والدول الأخرى

ومن المقويات المالية أإمكان الدولة المتندى عليها، بعونه مالي . في مايو سنة ١٩١٦ وجهت حكومة ذلكت نظر جامعة الام الى ان الدول الصغيرة التي وضيت بذرع سلاحها ، قد تضرر^٤ اذا اعتقدت عليها ، ان تعمد الى شراء المراد اللازمة للحرب . فيجب ان يوضع نظام يمكن الدول الصغيرة المتندى عليها ، من الفوز بعون مالي دولي . فنظرت لجان الجامعة المختلفة في الموضوع من جهاته المختلفة ، ووضعت مشروعها ، عرض التقرير ابتداء من أكتوبر سنة ١٩٣٠

فهذا المشروع يسلم بان الدول الصغيرة الممتدة علىها ، او المددة بالاحداث علىها ، تحتاج الى مال يكفيها من تنظيم الدفاع عن حياتها . ولذلك يقترح اذ لا يكون المد المالي الذي تعيشه من الدول ، فروضاً تقدّم ، بل فضلاً من هذه الحكومات للقروض التي تعدها في اسواق العالم المالية لملأة . وهذا العمل في نظر واضعى المشروع ضرب من « السلامة الاجتماعية » في الميدان المالي

هذا هو الاتفاق الذي طلبت الحبيبة بقتصاده عرضاً ماليّاً من جامعة الام . ولكن الشرود لم يبرم مع اذ تلائمه دولة وفمنته، وسبباً ذلك ان تتفيده حربروط بتنفيذ مشروع لزعم السلاح او تحديده
العقوبات الاقتصادية

العقوبات الاقتصادية وسائل يتوصل بها لتنفيذ نطاق الأنجمار مع الدولة المتهدية . وهذه الوسائل تكون في الغالب حظراً تاماً او جزئياً على المراد الآتية :

- ١ - جميع الواردات من الدولة المغافية
- ٢ - الصادر إليها من مواد الحرب كالأسلحة والذخيرة
- ٣ - الصادر إليها من المواد الخام الازمة للصناعات الحربية
- ٤ - جميع العادات الأخرى إليها
- ٥ - جميع العادات والواردات اي المقاطعة الدولية التامة

والعقوبات الاقتصادية يمكن ان تطبق على وجهين . فالوجه الاول يفرغ في قالب المقاطعة الاقتصادية ، فتستع ككل دولة عن التوريد الى الدولة المقاطعة . وهذه المقاطعة لا تصب النجاح التام الا على شرطين، اذ تشرك فيها جميع الدول التي تورّد الى تلك الدولة ، وان تكون الدولة ماجزة عن اكمال نفسها بذاتها . ففي النجاح في تطبيق العقوبات الاقتصادية من هذه الناحية مرهون بمقد الدول المشتركة فيها ، ومدى ما تحتاج اليه الدولة المغافية من الواردات الأجنبية

اما الوجه الثاني فهو ان تعمد الدول المغافية الى ضرب نطاق بحري وبرى حول شواطئ الدولة المغافية وحدودها منعاً لوصول اي بضاعة اليها . وهذا العمل يعرف بالحصار Blockade الاقتصادي والنجاح في هذا العمل يتوقف من ناحية على موافقة دول الصادر الكبرى والاستعداد لتاييد الحصار بالقوة الحربية والبحرية

فارق الاساس بين المقاطعة الاقتصادية (اي الحظر البحري) والحصار الاقتصادي (اي الحظر الفعال) هو ان الحظر البحري يمكن ان تطبقه كل دولة على حدة من دون ان تعرّض خطير ما الا خطر مقابلة عملها بعملة من قبل الدول المغافية . حالة ان الحظر الفعال لا يمكن ان يتم الا مستنداً الى القوة . ومقاومة الدولة المغافية لهذا الضرب من العقوبة لا بد من ان يفضي الى حرب . ويعيان ان الى هذا ان الدول غير المنتسبة في الجامعه ، قد ت تعرض على مصر البحري ، لمرفقته اعماماً التجارية ، وقد يفضي الى مشكلات خطيرة بينها وبين دول الجامعه

مظار الواردات من الدولة المغافية

المرتبة الاولى في تطبيق العقوبات الاقتصادية هي حظر دخول الوارد من الدولة المغافية الى الدول المشتركة في تطبيق العقوبات عليها . وتتفيد هذا العمل خال من الصورة ، فهو من الناحية

الإدارية سهل التطبيق ، لا يحتاج إلى هيئة حكومية جديدة للقيام به ، بل يمكنني بالإعتماد على مصلحة الجمارك في ذلك . ثم إنّه يفضل على حظر الصادر ، لأنّه أسهل على تعين مصدر الوارد إلى بلاد ما من أن تدين المصير النهائي للصادر منها . ويضاف إلى هذا وذلك أنه لا يحتاج إلى أي حمل ثانٍ من قبيل الحظر البحري لمنع الصادرات من الوصول إلى شواطئ الدولة المغربية . ولا ريب في أنه أسهل على حكومة ما أن تقنع شعبها بالامتثال عن شراء بضائع معينة ، من أن تقتضي بالامتثال عن بيع بضائعهم . خطر الوارد من الدولة المغربية إلى الدول المغربية أسهل من الناحية النسبية من حظر الصادر منها إلى الدولة المغربية . وهذا الحظر يؤثر في اضعاف موارد الدولة المغربية في الأسواق الخارجية ، لأنّما تتمدد على غير ما تبيعه في الخارج ، لشراء ما تحتاج إليه . فتطبيق هذا الحظر جنباً إلى جنب مع تطبيق العقوبات المالية من شأنه أن يحد إلى متى يبعد من مقدارها على شراء ما تحتاج إليه في الخارج ، الاً إذا كانت تلك مقداراً قليلاً من الذهب تصدره لتوفّي به غنى ما تشتريه . والنجاح في هذا الضرب من المقررات الاقتصادية يتوقف على عدد الدول المشاركة فيه ومقدار ما كانت تصدره في إبان السلم إلى الدولة المغربية .

مظر تصرير مواد الحرب البرية

من المقررات الاقتصادية التي تهدّي توقيعها على دولة تستعدّ لحرب ، أو تخوض حرّياً متنكرة في عملها عهد جامعة الأمم وعهده باريس (كوج بريان) الامتثال عن تعبئتها بالوسائل التي تحكمها من القيام بالحرب ، أي الأسلحة والذخائر . والنجاح في توقع هذه العقوبة يتوقف على الجواب عن الاستئنفة التالية : - ما سلّم تقدم الصناعة في الدولة المغربية وما مقدارها على صنع السلاح ؟ هل تلك مصادر المواد الخام اللازمة لصناعة الأسلحة ، في بلادها أو بلاد خاضعة لها ؟ هل خزنت مقداراً من هذه المواد متمدداً لـ الحرب وما مقدار ما خزنته ؟ هل أفرقت إنّما الدول التي تصنع الأسلحة على تطبيق هذه المقررة ؟ إن صناعة الأسلحة ، صناعة واسعة النطاق ولكنها تكاد تكون محصوراً في الثني عشرة دولة هي بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأميركيّة وتندكوسلافاكيا والسويد وإيطاليا وهولندا والبلجيك والدنمارك والإيابان وأسبانيا وسويسرا ، وقد بلغ ما مقدارته إنّما الدول ٩٨ في المائة من مجموع تجارة السلاح الدوليّة سنة ١٩٣٢ ولكن ٦٩ في المائة من تجارة السلاح الدوليّة في تلك السنة خرج من ثلاث دول فقط هي بريطانيا وفرنسا والسويد . فالدول من هذا القبيل فريق يملك مصادر للمواد لفريدة ومعالم لمنها وفريق لا يملك معاذه ولا تلك ، أو قد يملك المعاذه دون مصادر للمواد الازمة لها .

خطر تصدير السلاح والذخيرة الى الفريق الثاني ، بحول دور استمراره في حرب ما اكثـر من مدة قصيرة ، اي حتى ينـتهـيـ ما يـخـزـنـهـ منـ الاسـلـحةـ وـالـذـخـيرـةـ قـبـلـ تـشـوـبـهاـ اوـ بـعـدـهـ . ذلك انـ ماـ يـخـزـنـهـ الـامـ منـ الاسـلـحةـ وـالـذـخـيرـةـ فـيـ اـيـامـ السـلمـ ، قـلـيلـ لـاـ يـذـكـرـ ، اذاـ قـيـسـ بـماـ يـتـفـقـدـ مـهـاـ فـيـ اـيـادـيـ المـحـربـ ، فـالـقـاتـلـ وـرـاصـمـ الـبـنـادـقـ وـالـقـرـقـمـاتـ بـوـجـوـ مـاـ تـسـهـلـ بـسـرـعةـ خـطـيـةـ فـيـ المـحـربـ . وـالـدـافـعـ تـبـرـيـ فـيـ جـبـ اـنـ يـتـبـدـلـ بـغـيرـهـ اوـ اـنـ يـعادـ تـبـطـيـهـ ، وـالـطـارـاتـ تـبـلـ اـجـزـأـهـ بـعـدـ مـاـ يـمـلـيـهـ فـيـ اـيـامـ خـلـالـ المـحـربـ ، وـقـلـيـلاـ يـخـزـنـ دـوـلـةـ مـاـ منـ الاسـلـحةـ وـالـذـخـيرـةـ مـاـ يـكـنـيـهـ اـكـثـرـ مـدـىـ الـفـتـرـةـ الـاـوـلـ مـنـ المـحـربـ ، وـهـيـ النـفـرـةـ الـتـيـ تـسـتـفـدـ فـيـهاـ النـفـرـةـ ، وـتـصـبـ الـاسـلـحةـ فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ التـجـديـدـ . وـلـاـ رـيبـ فـيـ اـنـ الـمـزـوـنـ مـنـ هـذـهـ الـمـوـادـ فـيـ الـبـلـادـ الـتـيـ لـاـ تـصـنـعـ اـكـبـرـ فـيـ الـمـوـسـطـ مـاـ يـخـزـنـهـ الـدـوـلـ الـتـيـ عـلـىـ الـمـادـ وـالـمـعـانـ مـاـ . وـلـكـنـاـ مـعـ ذـلـكـ لـاـ تـبـلـتـ اـنـ تـشـرـعـ فـيـ حـربـ ، وـتـفـرـضـ عـلـيـهاـ الـعـقـوبـاتـ الـاقـتـصادـيـةـ وـمـهـاـ حـظـرـ تـورـيدـ الاسـلـحةـ وـالـذـخـيرـةـ إـلـيـاـهـ اـنـ تـدـرـكـ عـبـرـهـاـ عـنـ مـوـاصـلـهـ

وـقـدـ اـعـرـفـتـ لـجـنةـ عـيـنـتـهاـ جـامـعـةـ الـامـ لـلـبـحـثـ فـيـ التـرـاعـ القـائـمـ بـيـنـ بـولـيفـياـ وـبـراـغـيـ ، وـنـدـ دـامـتـ المـحـربـ يـنـهـاـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ (ـ١٩٣٢ـ -ـ ١٩٣٥ـ) يـاـنـهـ لـوـلـاـ وـارـدـ الاسـلـحةـ إـلـىـ الـدـوـلـيـنـ مـنـ الـخـارـجـ لـعـزـزـتـ الـمـوـكـانـ عـنـ مـوـاصـلـهـ المـحـربـ . وـلـاـ رـيبـ فـيـ اـنـهـ لـوـ طـبـقـ حـظرـ تصـدـيرـ السـلاحـ عـلـىـ الـدـوـلـيـنـ الـمـتـحـارـبـيـنـ مـعـاـ لـاـنـتـهـيـ اـنـ الـحـربـ فـيـ سـيـةـ ١٩٣٣ـ يـبـلـ لـوـ اـنـ الـجـامـسـةـ تـخـرـكـ وـفـقـاـ لـقـوـاعـدـ هـمـهـاـ وـهـيـتـ الـمـتـدـيـيـ مـنـ الـدـوـلـيـنـ الـمـتـحـارـبـيـنـ وـفـرـضـتـ الـعـقـوبـاتـ عـلـيـهـ وـحـدهـ ، لـمـاـلـتـ الـحـربـ اـكـثـرـ مـنـ بـعـضـهـ اـشـهـرـ اـلـاـ حـظـرـ تصـدـيرـ السـلاحـ وـالـذـخـيرـةـ إـلـىـ بـلـادـ غـلـكـ مـصـادـرـ وـمـصـانـعـ كـافـيـةـ لـعـنـهـمـاـ لـاـ يـرـثـونـ وـحـدهـ تـأـثـرـاـ كـبـيـرـاـ فـيـ مـقـدـرـهـاـ عـلـىـ مـوـاصـلـهـ المـحـربـ . وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ رـأـيـاـ بـرـيطـانـيـاـ وـفـرـنـسـاـ ، فـيـ خـلـالـ الـحـربـ الـكـبـيـرـ تـبـنـاعـانـ السـلاحـ وـالـذـخـيرـةـ مـنـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـعـدـةـ الـأـمـيـرـكـيـةـ اـكـفـاءـ لـحـاجـتـهـاـ مـنـهـاـ مـعـ اـنـ صـنـاعـةـ السـلاحـ فـيـهـاـ اـوـسـعـ نـطـاقـاـ وـاـوـقـ عـدـةـ مـهـاـ فـيـ غـيرـهـاـ مـنـ الـمـوـلـ . فـلـيـسـ غـةـ دـوـلـ مـنـ الـدـوـلـ فـيـ وـسـهـاـ اـنـ تـغـضـيـ ، وـهـيـ مـشـبـكـةـ فـيـ حـربـ كـبـيـرـ ، عـنـ هـذـاـ الضـرـبـ مـنـ الـعـقـوبـاتـ الـاقـتـصادـيـةـ وـلـاـ بـدـ فـيـ تـفـيـذـ هـذـاـ الـحـظـرـ مـنـ جـمـعـوـنـاـ وـعـامـاـ وـالـأـضـيـعـ الغـرضـ المـقصـودـ وـفـيـ ذـلـكـ لـاـ بـدـ مـنـ الـاـقـتـاقـيـ بـيـنـ الـجـامـسـةـ وـالـدـوـلـ الـمـصـدـرـةـ السـلاحـ

وـالـفـالـبـ اـنـ لـاـ يـكـوـنـ لـتـرـقـيـعـ الـحـظـرـ عـلـىـ موـادـ الـحـربـ ، تـأـثـرـ وـاسـعـ النـطـاقـ فـيـ الـبـلـادـ الـتـيـ توـقـعـهـ اـلـاـنـهـ يـنـحـصـرـ فـيـ خـارـجـ بـعـضـ الـشـرـكـاتـ الـتـيـ تـصـدـرـ هـذـهـ الـمـوـادـ ، وـهـنـدـ ذـلـكـ مـاـ اـنـ تـعـلـمـ تـعـوـضاـ مـنـ حـكـومـهـاـ وـلـكـنـاـ اـذـ كـانـتـ تـغـرـيـ عـلـىـ النـظـمـ الـتـيـ تـغـرـيـ عـلـىـ الـمـكـوـنـةـ الـبـرـيطـانـيـةـ ، وـهـوـ جـوـبـ اـمـتـصـادـ وـخـصـةـ مـنـ الـمـكـوـنـةـ لـتـصـدـرـ كـلـ شـحـنـةـ مـنـ الاسـلـحةـ وـالـذـخـيرـةـ ، فـلـيـسـ غـةـ سـبـيلـ لـطـبـ هـذـاـ الشـعـوبـ لـاـنـهـ مـنـ حـقـ الـمـكـوـنـةـ اـنـ تـرـفـضـ اـسـدارـ هـذـهـ الرـخـةـ هـنـدـمـاـ تـرـىـ باـعـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ وـلـكـنـ اـذـ شـاهـدـ الـدـوـلـ الـمـعـاـقـيـةـ اـنـ تـأـثـرـ لـفـسـهـاـ مـنـ تـغـرـيـمـ هـذـاـ الضـرـبـ مـنـ الصـادرـ إـلـيـاـ ، كـانـ

لسلها تأثير صافٍ في خمارة البلاد التي وقفت العقوبة عليها، في سنة ١٩٣٤ أدخلت حكومة بوليفيا ان الحظر الذي وقته حكومة انكلترا على تصدير الذخيرة والسلاح إليها، منافق للاتفاق الانكليزي البوليفي المعقود سنة ١٩١١ وإندرت الحكومة البريطانية بفرض ضرائب عاقبة على الشركات البريطانية في بوليفيا، وكانت هذه الشركات مغففة من هذه الضرائب بمقتضى المعاهدة المذكورة - فكان ردُّ الحكومة البريطانية أنَّ حملها هذا ليس منافقاً للاتفاق . ولكن الحادثة تدلُّ دلالة واضحة على ما تستطعه دولة عاقبة في هذه الناحية

فيتفتح مما تقدم أنَّ حظر تصدير الأسلحة والذخيرة، عمل لا تمترضه مسأب كبيرة من الناحية الادارية ، ولا يتوّزُّ تأثيراً مأساً كبيراً في خمارة البلاد التي تفرضه . وإن نجاحه مرهون بالاتفاق جمعي البلاد المشهورة بصناعة الأسلحة والذخيرة على توقيعيه ، وإن فعله في الغالب لا يكون كبيراً إلا إذا وقع على بلدان لم ترق فيها الصناعة ارتفاعاً ظبيحاً ، بل إنَّه لا يتوّزُّ إلا تأثيراً يسيراً محصوراً في نطاق إذا فرض على بلدان تلك المعانع الواقية . فإذا كان في الإمكان تعين المعتدي وفرض لحظر عليه دون المعتدى عليه ، كان تأثيره أسرع ظهوراً منه إذا فرض على القريين للتحللين معه وعلى كل حال لا يكتفي حظر الأسلحة والذخيرة وحده في معاقبة دولة تموي الاعتداء لأنها تكون في هذه الحالة قد أعدت مدعاتها بخزن مقابِر كبيرة من السلاح والذخيرة قبل شروعها فيه

مظار المراد بالمرآمة للغرب

قلنا إنَّ حظر الأسلحة والذخيرة ، لا يجدي نفعاً ، إذا كانت الدولة المعاقبة تكتفي نفسها بنفسها من حيث صناعة الأسلحة في بلادها . ولكن هذه الكنفية لا تقوم على وجود المعايق الواقية في البلاد فقط بل تقوم كذلك على امتلاك البلاد لمصادر تستطيع أن تستمد منها المواد الخام الازمة لهذه الصناعة . والمواد الخام ليست موزعة توزيعاً متساوياً بين الأمم ، أو في مناطق الأرض المختلفة . فيجدوا بما ذكرت نظرة على هذه الناحية من الموضوع : نعلم ، هل مدُّ الحظر حتى يصل المواد الخام الازمة لصناعة الأسلحة والذخيرة الحربية ، من شأنه أن يضيق انتقام على المعتدي أو لا واؤل ما يتوجه إليه النظر في هذا الصدد ، هو أنَّ نعرف المواد التي تحتاج إليها الأمم في هذه الصناعة ، وما تحتاج إليه الدول المختلفة منها

فردًا على السؤال الأول تقول أنَّ الأمم العسكرية : متوجهة في هذا العصر ، إلى جعل الآلة الميكانيكية ، أساساً لتنظيم الجيش . فالمطلب الحديث لا شيء لهُ عن السيارة والطائرة والمدفع على أنواعها ، والدبابات الثقيلة والثقيلة ، وهذا علاوة على اصناف السفن الحربية من البارج المنخفضة إلى الفوارات وباذرات الالقام . فالصناعات الأساسية التي تعتمد عليها الأمم في الاستعداد للحرب ، هي صناعة المعادن ، والصناعات الكيميائية والكهربائية ، ومناعة استخراج انتقط وتكرر وارتفاع أسعاره للحفلة . وفي ما يلي ذلك بأهم المواد التي لا غنى عنها من الصناعات المختلفة منها ، وما تستعمل له

القمع والكرك - لا بد منها في صناعة الصلب وتوسيع الطاقة لاصباب النقل الحديدي، ويستخرج منها ذيروت محيطة مثل الفيتول والتولون والكريزول وهي مما لا غنى عنها في صناعة المتفجرات النقط - وهو الوقود الذي لا غنى عنه لسيارات والمدربات والطائرات والسفن الحربية ويستخرج منه كذلك ذيروت لتزييت جميع المغريفات على اختلافها

القطن - لصناعة المتفجرات

الصوف - مادة لا غنى عنها لآخراض متعددة ومنوعة

المطاط - يستعمل لأغراض متعددة، أهمها في الصناعة الكهربائية، والنقل، ولا يخفى أن الالوان في خلال الحرب الكبيرة اضطرروا أن يجعلوا إطارات العجلات في سيارات النقل من الحديد، لأن الم忽ر العربي حال دون وصول المطاط إلى بلادهم

النليسرين - لا غنى عنه في صناعة الديnamit

السلفوس - لا غنى عنه في صناعة اسناf البارود الذي لا دخان له

بعد الحديد والهديد او هر - لا غنى عنها في صناعة آلة من الآلات أو سلاح من الأسلحة الرصاص - لا بد منه في صناعة الذخيرة الحربية والاحماض والمتفجرات

التحام والخارصين والقصدير والكلميوم - يحتاج إليها في صناعة بعض الأسلحة ومدافع الميدان والذخيرة الحربية والمعدات الميكانيكية والكهربائية

البشك - يستعمل في صناعة بعض اسناf الذخيرة، والصلب

الألومنيوم - في الطائرات وكل محرك أو آلة تحتاج الصانع فيها إلى خفة الوزن

الوقن - كثير الاستعمال في كبسات المتفجرات

البلاتين - يحتاج إليه في صناعة الأجهزة الكهربائية وخاصة في صناعة الترددات

الاتبيرون والنتين والموليبدنوم والتنفسن والكرنوم وبعض بركياتها - لا بد منها في صنع

اسناf الصلب القاسي

ويعجّي هذا العربي حجر الفتيلة (الامبرتوس) والفرانس والميكا والأخامض النزليك والكبريت

والورنيخ والبروم والكلور والقصور. والأربعة الأخيرة لا غنى عنها في صناعة الغازات الحربية

هذا عن المواد الخام التي تحتاج إليها الأمم المختلفة في صناعتها. وليس من السهل معرفة ما تحتاج

إليه المريض منها في المتوسط . ولكن اللجنة الأمريكية للمقويات الاقتصادية تناولت هذا الموضوع بالبحث الدقيق ، فوصلت إلى نتيجة تقريرية يسع اختانها ملخصاً . فقد قالت في تقريرها إن الأعمال الحربية في الميدان تتضمن اتفاق ما زته ثلاثة أطنان من الصلب واللحام والذخيرة والسكاكين الحديدية الخفيفة وواتيات المنشادق ، للجندي الواحد في السنة . وإن صنعها لا بد أن يكون قد انتهى معالجة سنته أطنان من القمع وستة أطنان إلى غاية أطنان من الحديد . ويليها

ذلك ما يسكنه من النفط وتقدير بطن واحد للجندي الواحد في المتوسط في السنة . وتذهب المواد الأخرى وهي أقل مما تقدم . فالجندي ينفق من مائة رطل إلى مائة رطل من كل من المواد الآتية وهي التراث والكبريت (الميرب) أحد مرگاته والسمت والمخبيس والمحاسن والرصاص ٢٥ رطلاً من كل من المواد الآتية وهي القطن والصوف والمطاط والقارات الازمة لتخفيزة الحربية أي التصدير والبيكل والاتيمون والألومنيوم والخواصي (زنك) والزئبق . وإذا صح تصدير الماء فالستة من النفط والوقودسائل والصلب في الحرب المقبلة ينتظرون يفوق ما كان عليه في الحرب العالمية . فالمواد التي تشهد في الحرب تحقق كثيراً ما يتملكه منها في آستان السلم ، حتى في الدول التي فيها صانع كبيرة تصنع الأسلحة والاعتداء الحربي للتصدير . لما الدول التي لا تملك هذه الصانع فيبدو غيرها عن الفوز بعواد الحرب حال تطبق هذه العقوبة عليها أو بعد تطبيقها

وإذا رجع القاريء إلى المقال الذي نشرناه في متتعاف نونبر الماضي بعنوان «المعدن واتبعات الدولة» (ص ٤٢) تبين ما تحتاج إليه الدول المختلفة من المعدن والغازات الازمة لصناعات الحربية فلا حاجة هنا إلى تكراره هنا

وقد قسم الدولة المعاقبة إلى مصادر جديدة تستمد منها المواد التي تحتاج إليها بعد حظر تصديرها إليها كأفعال المانيا بقطع رومانيا في الحرب الكبرى . أو قد تسد إلى مناجم تمذر استخراج المعدن منها استخراجاً واحداً في آستان السلم ، فتمتخرجاً منها هذا الاضطرار إذ يصبح الرفع في المقام الثاني . أو قد تجسر ما يطرح عادة من مادة معينة فتسكمها وتتنقيها وتزيد استهلاكاً . أو قد تحاول أن تستبط بدلاً صاعباً بعمل محل المادة الطبيعية كما حاول الآلآن أن يجعلوا المطاط الصناعي محل المطاط الطبيعي فأخفقوا ، وكما حاولوا أن يصنعوا الاممدة تثبيت تروجين الهواء لجعل محل الأحشدة الطبيعية فأصابوا مجاحداً عظياً . أو قد تتبع وسائل جديدة لاستعمال مادة طبيعية متواترة أو في النسخ الحصول عليها ، بدلاً من أخرى لأن الحصول عليها مشدر ، كاستعمال الألماز البيكل المستورد من كندا عن طريق البلدان السكندينافية بدلاً من الموليدنوم والتنفسن في تقبية الصلب

هذه الموارد تختلف من وقع الحظر على الدولة المعاقبة ، ولكن تأثيرها ، بصرف النظر عن العامل الأول ، يسير جداً . يضاف إلى هذا أن الأحداث الطبيعية قد تدمر ما تخزنه الدولة المعاقبة الاعتداء من مواد الحرب . فازمة التي أصابت اليابان سنة ١٩٢٣ دمرت أحواض النفط ولو إن اليابان كانت مشتبكة في حرب جينشـ وتصدير النفط إليها محظوظ ، لا سيّر قوتها الحربية في اضطراف مقاتلها وكذلك يتبيّن تقاريء أن الدولة المعاقبة تواجه صعوبات عظيمة الشأن في الاستمرار في اعتدالها إذا حظرت الدول بالاتفاق تصدير بعض المواد الخام الازمة لصناعات الحربية . وحظر التصدير إلى الفريق المعادي يعني في الغالب إلتحاته إلى اتفاق المعتدى عليه . وكذا هذه المواد الأساسية قليلة ، وخطورها ذريع اثنان ، يجعل الحظر ممكناً من دون أن تضرّب التجارة الدولية اضطراباً يبعث على القلق

المقاطعة الدولية

قد تكفي احدى المقوفات التي تقدم ذكرها لردع المعتدي عن الاعتداء، او لتنصير اجل اعذاته، ولكن تأثيرها قد لا يكون ثابتاً للقاء قد يمتد الى عقوبات اخرى اشد وافضل في تحقيق الفرض المنشود، وفي مقدمتها « المقاطعة الدولية » بتطبيق جميع فقرات المادة السادسة عشرة من محمد الجامعة في وقت واحد. وتطبيقها هذا يتضمن من اعضاء الجامعة الامور التالية :

- ١ - فصم جميع العلاقات المالية والتجارية مع الدولة المعتدية
- ٢ - منع كل معاملة بين رطبا اعضاء الجامعة ورميا الدولة للمعتدية
- ٣ - منع كل معاملة تجارية ومالية بين رطبا الشوّلة المعتدية ورميا الدول الاخرى سواها كانت اعضاء في الجامعة اعملاً تذكر

ولا تعلم عرقية اعملاً فعلاً من هذه المقوفة. فان قيمها لا بد ان يكون سريعاً وتاماً في ردع الام التي لم يبلغ مبلغها غالباً من انتقام العتادي. اما تأثيرها في الامم الصناعية الكبيرة التي لا تتأثر عادة فاما كثيراً باحدى العقوبات المتقدمة، فلا بد ان يكروي كثيراً كذلك، ولكن على كل حال يتوقف على مدى اعتمادها على تجاراتها الخارجية. واقل الام اعتماداً على تجاراتها الخارجية هي روسيا السوفيتية والولايات المتحدة الاميركية، وتليها بولندا فالبلدان فاسبانيا فايطاليا فالمانيا فتشيكوسلوفاكيا ففرنسا فالسويد فالمملكة المتحدة (اي انكلترا واسكتلندا وويلز) فالبلجيك

اما منع توريد المواد الغذائية الى دولة من الدول فمقوفة لا تطبق الا عند الحاجة القسرى والمملكة المتحدة بين الدول الكبرى، اشدّها فأثراً بهذه المقوفة لأنها تستورد ٥٥% في المائة من المواد الغذائية التي تحتاج اليها. ويفتضي فصم عرى للمعاملة افعال الحدود البرية ووقف تبادل رسائل البريد والتلفون والمحادثات اللاملكية ومنع الطائرات والسفن من النزول في مطارات الدولة المعاقبة والرسو في مرافتها وسحب جميع الممتلكات الدبلوماسيين والقنصليين واعتقال جميع رعايا الدولة المعاقبة القizin في بلاد الدول المعاقبة او ارجاعهم الى بلادهم

٥٥٥

وقد تطبق المقاطعة الدولية طبقاً سلبياً، او تطبقاً فعلاً اي حرباً. فالتطبيق السلي ممكن اذا اجتمت الدول على الاشتراك في التطبيق. ولكن لما كان الاجاع متغيراً، ولما كانت بعض الدول الكبرى خارج نطاق الجامعة وقد لا يأس من قصه ميلاً الى الاشتراك مع دول الجامعة في هذا العمل فقد تتضمن الحالة في نهاية الامر استهلاك القوة. وهذا يعني الحصار البحري والبري (Blockade) وهو ينطوي على خطر الاستخدام بالدولة للعقاب وبالدول الحماية لان هذه في الغالب لا تتنازل عن حقوقها في الاتجار المفر من الدولة المعاقبة